

منشور دورى عام رقم (٧) لسنة ١٩٨٤

استفسرت بعض مناطق الهيئة عما يجب اتباعه حيال مطالبة صاحب العمل باسترداد المبالغ الإضافية التى قام بسدادها قبل تبليغ الموافقة على الإعفاء منها للمكتب المختص .

وفى هذه الحالة نوجه النظر إلى أنه طالما قام صاحب العمل بسداد مستحقات الهيئة شاملة للمبالغ الإضافية ، فلا محل لمطالبة الهيئة باستردادها حرصاً على استقرار المراكز المالية ولعدم توافر الشروط الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن قواعد وشروط الإعفاء من المبالغ الإضافية .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور إلى جميع أجهزة الهيئة لمراعاة تنفيذ ما جاء به .

تحريراً فى / / ١٩٨٤

رئيس مجلس الادارة

" نبيل محمود حكم "